



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2008/L.30
10 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والعشرون

بوزنان، ١-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

الآلية المالية للاتفاقية

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والعشرين، أن توصي بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة:

مشروع المقرر [م/أ-١٤]

إرشادات إضافية مقدمة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، والفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والمادة ١١، والفقرات ٣ و ٤ و ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٣/أ-١ و ١٠/أ-٢ و ١١/أ-٢ و ١٢/أ-٢ و ١٢/أ-٣ و ١/أ-٤ و ٢/أ-٤ و ٨/أ-٥ و ٢/أ-٧ و ٣/أ-٧ و ٦/أ-٧ و ٧/أ-٥ و ٥/أ-٨ و ٧/أ-٨ و ٣/أ-٩ و ٤/أ-٩ و ٩/أ-٩ و ٨/أ-١٠ و ٥/أ-١١ و ٣/أ-١٢ و ٧/أ-١٣،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف^(١)،

١- /يدعو الأطراف التي تقدم مساهمات مالية لمرفق البيئة العالمي إلى القيام، خلال مناقشاتها المتعلقة

بتحديد الموارد، بما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لمرفق مذكرة التفاهم المعقودة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية^(٢)، وهي المذكرة التي اعتمدت بموجب المقرر ١٢/أ-٣، وبخاصة للحكم الذي ينص على قيام مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية معاً بتحديد المتطلبات الكلية لتمويل مرفق البيئة العالمية لأغراض الاتفاقية؛

(ب) معالجة الشواغل [الجديدة] التي تثيرها البلدان النامية إزاء تنفيذ إطار تخصيص الموارد، [والشواغل الإجرائية المؤثرة في إمكانية الحصول على الأموال]؛

٢- يطلب من مرفق البيئة العالمية القيام بما يلي:

(أ) تقديم معلومات عن طبيعة [وهدف] التمويل المشترك المقدم للمشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية [من أجل تحديد ما إذا كانت موارد التمويل المشترك هذه تشكل قروضاً] مما يضيف إلى عبء الديون الملقى على كاهل البلدان النامية] وما إذا كانت تسهم في تحقيق هدف الاتفاقية [الذي تُطلب من أجله إتاحة الوصول إلى موارد مرفق البيئة العالمية]، مع مراعاة مبدأ التكلفة الإضافية؛

(ب) [مواصلة] تعزيز إجراءات [التكيف مع تغير المناخ و] التخفيف [من آثار تغير المناخ] في الأطراف من البلدان النامية، وكذلك تشجيع [وتيسير وتمويل] نقل التكنولوجيا [حسب الاقتضاء]، و[الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً]؛

(ج) [مواصلة] تحسين وصول جميع البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الواقعة في أفريقيا، إلى موارد مرفق البيئة العالمية؛

(د) [مواصلة] تشجيع وكالاته المشرفة على التنفيذ ووكالاته المنفذة على أداء وظائفها بكفاءة، وفقاً لإرشادات مؤتمر الأطراف وعلى ضوء عملية إصلاح مرفق البيئة العالمية والدور الذي يؤديه مرفق بيئة عالمية معزز بوصفه كياناً لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وبقدر أكبر من الشفافية بغية تلبية احتياجات البلدان المتلقية، بما يكفل العمل الفعال الموجه قطرياً؛

(١) FCCC/CP/2008/2/Rev.1.

(٢) FCCC/CP/1996/9، المرفق.

(هـ) [مواصلة] تضمين تقريره العادي، الذي يقدم إلى مؤتمر الأطراف، معلومات [تستجيب لإرشادات مؤتمر الأطراف]؛ [بشأن الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه]؛

(و) أن يضمن، كمسألة ذات أولوية عالية، توفير موارد مالية كافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها الأطراف من البلدان النامية في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، مع التنويه والترحيب بأن عدداً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية تعتزم الشروع في إعداد بلاغاتها الوطنية الثالثة أو الرابعة بحلول نهاية عملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية؛

٣- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إبلاغ وكالاته المشرفة على التنفيذ بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وبالأحكام ذات الصلة للاتفاقية، وبخاصة الفقرة ٣ من المادة ٤ منها بشأن توفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها الأطراف من البلدان النامية في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٤- يكرر توجيه الطلبات التالية التي كان مؤتمر الأطراف قد وجهها إلى مرفق البيئة العالمية في دورته الثالثة عشرة:

(أ) أن يواصل ضمان توفير الموارد المالية للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) أن يُحسّن، حسب الاقتضاء، إجراءاته التشغيلية لضمان صرف الأموال في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي تقوم بإعداد بلاغاتها الوطنية الثالثة وكذلك، عند الاقتضاء، بلاغاتها الوطنية الرابعة؛

(ج) أن يقوم، حسب الاقتضاء، بمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في صياغة وإعداد مقترحات المشاريع المحددة في بلاغاتها الوطنية المقدمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المقرر ٥/م أ-١١؛

(د) أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم المعلومات عن تمويل المشاريع المحددة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية والتي يجري تقديمها والموافقة عليها لاحقاً؛

(هـ) أن يعمل مع وكالاته على مواصلة تبسيط إجراءاتها وتحسين فعالية وكفاءة العملية التي تتلقى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بموجبها تمويلاً من أجل الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بهدف ضمان صرف الأموال في الوقت المناسب لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في امتثالها لتلك الالتزامات؛

٥- يُكرّر كذلك طلبه الموجه إلى مرفق البيئة العالمية بأن يبذل جهوداً متواصلة لتوفير موارد مالية كافية لدعم تنفيذ أنشطة بناء القدرات وفقاً للمقرر ٢/م أ-٧.